كتاب اللقطة

٢٨٥٥ـ عن جابر قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي العَصَا والسَّوْطِ والحَبلِ وأَشبَاهِهِ يَلتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنتَفِعُ بِهِ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٨٥٦ـ وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقال: لَولاَ أَنِّي أَخَافُ أَن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلتُهَا»[٢]. أخرجاه. وفيه إباحة المحقَّرات في الحال.

٢٨٥٧ـ وعن عياض بن حمار قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وجَدَ لُقَطَةً فَليُشهِدْ ذَوَيْ عَدلٍ أَو لِيَحفَظْ عِفَاصَهَا ووكَاءَهَا، فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا فَلاَ يكتُم، فَهُو أَحَقُّ بِهَا، وإِن لَم يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُو مَالُ الله يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٨٥٨ـ وعن زيد بن خالد: أَن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ يَأوي الضَّالةَ إلا ضَالٌّ مَا لَم يُعَرِّفهَا»[٤]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٧)، ولم أجده عند أحمد.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم ٢/ ٧٥٢، وأحمد ٣/ ١١٩ و٢٩١. راجع «التبيان» (٩٣٨).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٦١-١٦٢ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤١٨. راجع «التبيان» (٩٤١).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٣٥١، وأحمد ٤/ ١١٧ و٣٦٠ و٣٦٢. راجع «التبيان» (٩٤٠)

٢٨٥٩ـ وعن زيد بن خالد: قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ فَقال: اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفَاصَهَا ثُم عَرِّفهَا سَنَةً، فَإِن لَم تُعرَفْ فاستَنفِقْهَا ولتَكُنْ وديعَةً عِندَكَ، فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا يَوماً مِنَ الدَّهرِ فَأَدِّهَا إِلَيهِ. وسَأَلَهُ عَن ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقال: مَا لَكَ ولَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وسِقَاءَهَا تَرِدُ المَاءَ وتَأكُلُ الشَّجَرَ حَتى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقال: خُذهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَو لأَخِيكَ أَو لِلذِّئبِ»[1]. متفق عليه. ولم يقل فيه أحمد: «الذهب أو الورق». وهو صريح في التقاط الغنم. وفي رواية: «فَإِن جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وعَدَدَها ووِكَاءَهَا فَأَعطِهَا إِيَّاهُ، وإِلا فَهِيَ لَكَ». رواه مسلم. وهو دليل على دخوله في مِلْكِه وإن لم يقصِدْه.

٢٨٦٠ـ وعن أبي بن كعب في حديث اللقطة: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: عَرِّفهَا، فَإِن جَاءَ أَحَدٌ يُخبِرُكَ بِعِدَّتِها ووِعَائِهَا ووِكَائِهَا فَأَعطِهَا إِيَّاهُ، وإِلا فَاستَمتِع بِهَا»[2]. مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي. وهو دليل وجوب الدفع بالصفة.

٢٨٦١ـ وعن عبد الرحمٰن بن عثمان قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُقَطَة الحَاجِّ»[3]. رواه أحمد ومسلم. وقد سبق قوله: في بلد

---

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم ٣/ ١٣٤٦-١٣٤٧، وأحمد ٤/ ١١٦ و١١٧.

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم ٣/ ١٣٥٠، والترمذي (١٣٧٤)، وأحمد ٥/ ١٢٦ و١٢٧.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٥١، وأحمد ٣/ ٤٩٩.

مكة و«لا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لمُعَرِّفٍ»[1]، واحتج بهما من قال: لا تُمْلَك لُقَطَة الحَرَم بحالٍ، بل تُعَرَّف أبداً.

٢٨٦٢ـ وعن منذر بن جرير: قال: «كُنتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بالبَوازِيج في السَّوادِ فَرَاحَتِ البَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنكَرَهَا فَقال: مَا هَذِهِ البَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَت بِالبَقَرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَت حَتى تَوارَت ثُم قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَأوِي الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3]. ولمالك في «الموطأ» عن ابن شهاب قال: «كانت ضَوَالُّ الإبِلِ في زَمنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب إبلاً مُؤَبَّلَةً تَتناتَجُ لا يُمسِكُها أحَدٌ، حتى إذا كان عُثمانُ أمر بمَعْرِفَتها ثُمَّ تُبَاعُ، فإذا جَاءَ صَاحِبُها أُعْطِيَ ثَمنَها».

* * *

(١) انظر حديث ابن عباس رقم (٢٢٦٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٦٠، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥٩.